

التورق

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف التورق ، وفرقه عن العينة

شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشترىته منه للحصول على النقد بثمن حالّ .

التورق

شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى من اشترىته منه بثمن أقلّ .

العينة

المتورق



مؤسسة

تشتري السلعة من عميل أو مؤسسة أخرى ثم تبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة .



عميل

يشتري السلعة من مؤسسة ثم يبيعها على أخرى لتحصيل السيولة .

ضوابط صحة التورق

(1) استيفاء المتطلبات الشرعية :

التأكد من وجود السلعة - تملك البائع لها - لا تكون من النقد



(2) تعيين السلعة :

حيازتها - بيان أرقام وثائقها



(3) عند عدم حضور السلعة , فيلزم :

تزويد العميل ببيانات السلعة بوصف أو أنموذج

(4) قبض السلعة :
حقيقة أو حكما



(5) عدم الربط بين الآجل والحال :
فيسلب ذلك حق العميل في قبض السلعة



(6) عدم توكيل المؤسسة في بيع السلعة :
إلا إذا قبضت السلعة حقيقة أو حكما .



(7) أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر لبيع السلعة .

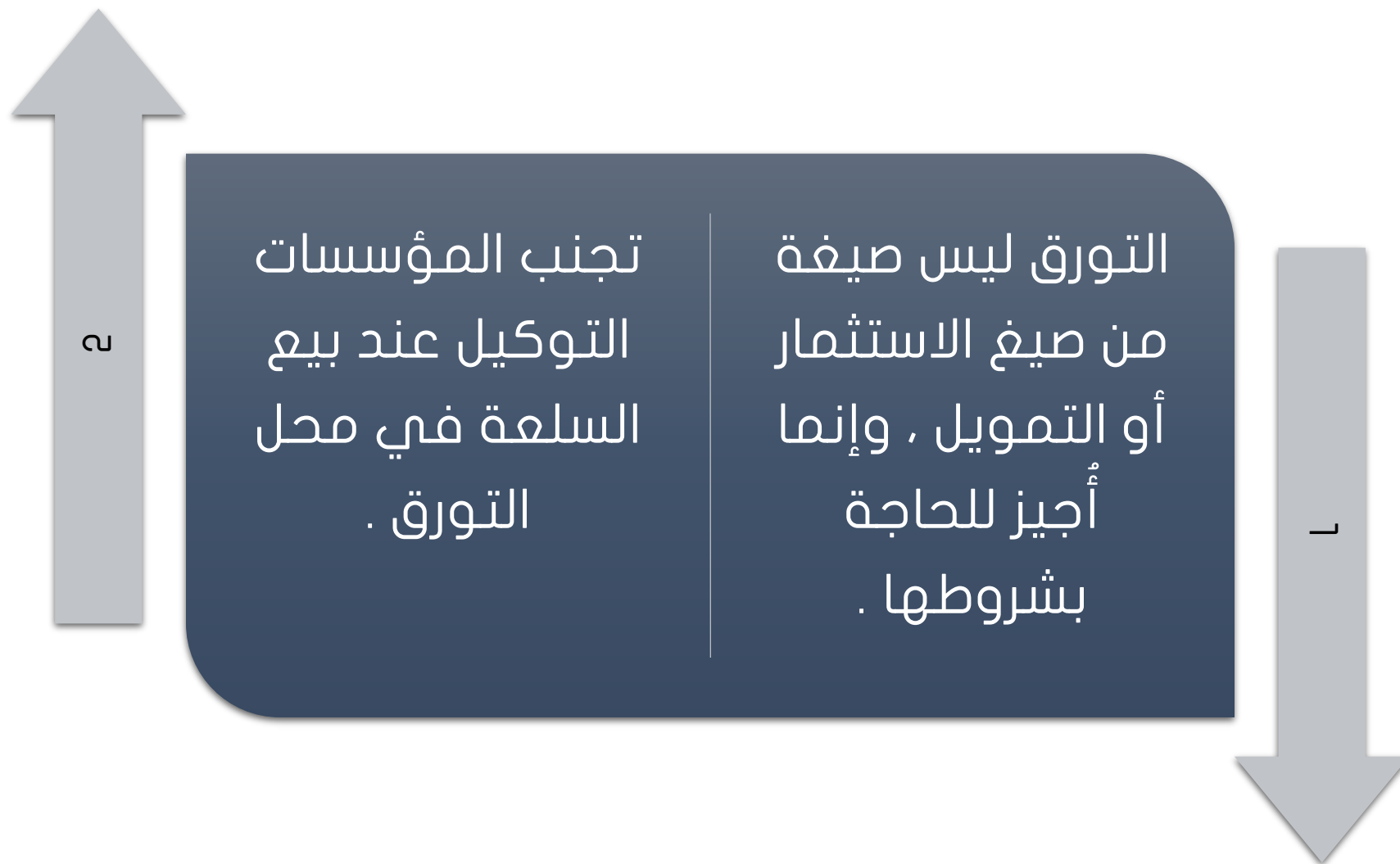


(8) لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو وكيل غير المؤسسة .



(9) يلزم أن تزود المؤسسة العميل بالمعلومات اللازمة عن السلعة .

ضوابط خاصة بتورق المؤسسة لنفسها



قرارات المجامع ذات الصلة

حكم بيع التورق

مجمع الفقه الإسلامي رقم (87) (15/5)

الخلاصة

1) **بيع التورق** : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد .

2) هذه الصورة جائزة عند الجمهور ؛ لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ، ولدعاء الحاجة .

3) هذا البيع جائز بشروطه وليس مطلقاً .

تورق المصارف

المجمع الفقهي الإسلامي رقم (98) (17/2)

تعريفه

- قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (عدا الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق .

حكمه

- لا يجوز ؛ لعدة أمور :
- (1) شبهها بالعينة .
- (2) الإخلال بشروط القبض الشرعي .
- (3) هذه المعاملة صورية .

التورق الفقهي والمصرفي

مجمع الفقه الإسلامي رقم (179) (5/19)

العكسي : هو صورة التورق
المنظم نفسها مع كون
المستورق هو المؤسسة
والممول هو العميل.

• لا يجوز التورقان (المنظم و
العكسي) ؛ لما فيهما من التواطؤ
للتحايل على الربا

المنظم : شراء المستورق
سلعة بثمن مؤجل يتولى
البائع (الممول) ترتيب بيعها،
إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو
بتواطؤ المستورق مع البائع
على ذلك، وذلك بثمن حال
أقل غالبًا.

عند الفقهاء : هو شراء
شخص سلعة بثمن مؤجل من
أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل
غالبًا إلى غير من اشترت منه
بقصد الحصول على النقد.

• جائز شرعًا بشروطه .

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبد العزيز بن سعد الدغيث